قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠م

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠م .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

يستبدل بعبارة (خمسمائة دينار) الواردة فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٣٩) والفقرة الأولى والبند ثالثا من المادة(٤٠) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية عبارة (خمسة آلاف دينار) .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٦ ذو القعدة ١٤١٧هـ
الموافق: ٢٥ مارس ١٩٩٧م

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠م

كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم الاميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠م ينص فى المادة(٧٥) على أنه :

« في غير المواد التجارية إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف روبية لم يجز إثباته إلابالكتابة، مالم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك»

وقد نقل حكم هذه المادة إلى قانون الإثبات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ ورفع النصاب الى خمسمائة دينار .

ولما كان قد مضى على صدور قانون الإثبات المشار إليه ما يربو على خمس عشرة سنة، تغيرت خلالها القوة الشرائية للنقود، وأوضح التطبيق العملى إذ الناس تتسامح في التعامل بما يزيد عن المبلغ المذكور دون كتابة، الأمر الذى يدعو إلى تعديل نصاب الشهادة بالقدر المحدد في مشروع القانون المرافق وذلك بجعله خمسة آلاف دينار بدلاً من خمسمائة دينار.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق .